الجرائم المعلوماتية من منظور شرعي وقانوني [*]

د. إيمان محمد صالم

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

باحثات مشاركات:

رزان عبد العزيز الوسمي، بيان فؤاد البراهيم،

هيا سامي المهنا،روابي شجاع المطيري

الملخص:

إن البيئة الإلكترونية لها رواد عديدون جدًا، مما جعلها مجالًا خصبًا لارتكاب صور متعددة من الجرائم عبر وسائل الاتصال الحديثة، فبرزت أهمية إجراء هذه الدراسة؛ للتعرف على ماهية الجرائم المعلوماتية، والوقوف على أنواعها ومسبباتها، وبيان الحكم الشرعي المنطبق على مرتكبيها، مع توضيح النظرة القانونية للجرائم المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية: جرائم المعلومات، الجرائم الإلكترونية، قانون جرائم المعلومات.

Information Crimes from A Legitimate and Iegal Perspective

Abstract:

The electronic Field has very many pioneers, which made it a fertile field for the commission of multiple forms of crimes through modern means of communication, so I chose to perform this study to identify the nature of cybercrime, its types and reasons, a statement of the legal situation applicable to parties committed it, with clarification of the legal view of cybercrime.

Keywords: Information crime, cybercrimes, Information crime law.

[*] مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد (٨٥) ابريل ٢٠٢٥.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

مع التطور الهائل في عالم تكنولوجيا المعلومات ودخول وسائلها إلى شتى مجالات الحياة،والذي أدى إلى تعاظم دورها بشكل غير محدود؛ فقد أصبحت الحواسيب الآلية والتقنيات الإلكترونية وشبكة الإنترنت لغة العصر التي لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح الاعتماد عليها كبيرًا في أدق التفاصيل التي تتعلق بتسيير المرافق الاقتصادية والاجتماعية، والعسكرية، والطبية، وغيرها.

فلقد اسهمت التكنولوجيا منذ نشأتها في تغيير الكثير من المفاهيم التي اعتاد الناس عليها، ففي الوقت الذي قامت فيه التكنولوجيا على سبيل المثال بتقريب المسافات بين الشعوب، نجد أن تلك التكنولوجيا أفرزت الكثير من السلبيات، لعل أهمها كان: صعوبة احتفاظ الفرد بخصوصياته جراء انتشار الكثير من الوسائل السهلة، والتي يستخدمها أشخاص يعرفون باسم قراصنة الشبكة العنكبوتية(Internet Hackers)، ويقومون من خلالها باقتحام خصوصية الفرد رغمًا عنه، وأصبح الإنترنت وسطًا ملائمًا للتخطيط، ولتنفيذ عدد من الجرائم بعيدًا عن رقابة وأعين الجهات الأمنية؛ والتي يمكن أن يطلق عليها (الجرائم الإلكترونية Cybercrimes).

ومع حداثة هذه الجرائم وحداثة التشريعات الناظمة للحماية الجزائية في كافة الحقول والمجالات، لكن مازال هناك قصور في رسم حدود هذه الحماية من الناحية الجزائية، والذي يتطلب معه التنبه والإسراع إلى توفير الأطر القانونية السليمة والمرجعيات الإجرائية الواضحة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم. (١)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- كون الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية مستجدة نسبيًّا؛ فإنها تنبه إلى حجم المخاطر وعظم الخسائر الناجمة عنها.
- كون البيانات والمعلومات والبرامج الإلكترونية بكافة أنواعها تؤدي إلى جرائم تقنية عالية، مما يستوجب اتخاذ آليات كفيلة للتصدي والحد من هذه الجرائم وإصدار أحكام شرعية حيالها.
- إن أدوات التقنية الحديثة والإبحار في مواقع التواصل الاجتماعي مؤخرًا قد توجه للنيل من المعلومات المنقولة عبر الإنترنت والتي تمس الحياة الخاصة للأفراد والمجتمعات.
- تشجع البيئة الإلكترونية ارتكاب البعض للعديد من الجرائم نظرًا لصعوبة الكشف عنها وإثباتها؛ لعدم ترك الجاني لأي أثر خارجي بصورة مرئية، وكون الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود، فقد تمتد إلى خارج حدود وأماكن مرتكبيها إلى دولة أخرى، وكون الجريمة المعلوماتية لا تحتاج إلى العنف بطبيعتها، بل كل ما تحتاجه القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة. (٢)

مما يحتاج إلى دراسات تركز على الجانب الشرعي لهذا النوع من الجرائم.

مشكلة البحث:

إن الانتشار الواسع والتطور التقني في وسائل الاتصال الإلكتروني بمختلف أنواعه في مختلف أنحاء العالم، صاحبه تطور في الجريمة يتماشى وهذا التطور التكنولوجي، وأفرز أنواعًا جديدة من الجرائم الإلكترونية، والسيبرانية، طالت كل المجمعات البشرية بالأزمات السياسية، والاقتصادية،

والاجتماعية، والثقافية، والأمنية، وأصبحت الجريمة الإلكترونية لا تقل خطورة عن الجريمة العادية، الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة وتفشي النهب والسرقات الإلكترونية و المعلوماتية بشكل ملحوظ مع عدم كفاية القوانين التي تتناول هذا النوع من الجرائم. (٣)

أهداف البحث:

- التعرف على ماهية الجرائم المعلوماتية.
- الوقوف على مسببات الجرائم المعلوماتية.
- بيان الحكم الشرعي للجرائم المعلوماتية.
- بيان نماذج من التشريعات القانونية للجرائم المعلوماتية.

منهج البحث:

اتبع المنهج التحليلي، وذلك لتحقيق الغرض من الدراسة، حيث ستُحَلَّل أنواع ومجالات الجرائم المعلوماتية، وتحديد أحكامها من منظور الشريعة الإسلامية والنظرة القانونية لتلك الجرائم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ومباحث البحث كما يلي:

- المبحث الأول: سمات وأنواع الجرائم المعلوماتية.
- المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المترتبة على الجرائم المعلوماتية.
- المبحث الثالث: الجرائم المعلوماتية من منظور قانوني.

تمهيد:

تشهد الحياة اليومية تطورًا متسارعًا في مجال تقنية المعلومات، وبما أن البيئة الإلكترونية لها رواد عديدون جدًّا، فقد وجد بعض المجرمين التقنيين في هذه البيئة مجالًا خصبًا لارتكاب صور متعددة من الجرائم الإلكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومن أهمها في وقتنا الحاضر "عن طريق "الإنترنت"

عبر البريد الإلكتروني؛ ووسائل التواصل الاجتماعي مثل : تويتر، والواتساب، والفيس وك.

ولقد تباينت الصور الإجرامية لظاهرة الجرائم الإلكترونية، وتشعبت أنواعها، فمنها ما يتصل بالاعتداء على ذات النظام الإلكتروني، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على المعلومات، ومنها أيضًا الاحتيال الإلكتروني، والتزوير الإلكتروني، وجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية، وجرائم الاعتداء على التحويلات المالية الإلكترونية.

وتضم الجرائم الإلكترونية أشكالًا أخرى يصعب حصرها، ولعلنا نشهد تطورًا ملحوظًا في أساليب هذه الجرائم والمشتملة على نشر وصناعة الفايروسات، والاختراقات، والقرصنة، وتعطيل الأجهزة، وغيرها.

إن الجرائم الإلكترونية أصبحت ظاهرة عالمية ونوعًا مختلفًا ومغايرًا تمامًا لأشكال الجرائم الأخرى التي لا تهدد المجتمعات العربية بصفة خاصة، بل تهدد جميع بلدان العالم، وهذا يتطلب وجود تشريعات رادعة للحد من المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها هذه الجرائم. (٤)

وقد بذلت جهود دولية في مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات التي تحث الدول على تجريم الجرائم الإلكترونية، ونتيجة لذلك سارعت الكثير من بلدان العالم لسن تشريعات قانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها العديد من البلدان العربية، شأنها شأن بقية الدول في العالم التي تأثرت بموجة من التطور والتقدم.

المقصود بالحكم الشرعي: الحكم الشرعي كما يعرفه الأصوليون: هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا. (٥)

المقصود بالجرائم المعلوماتية:

أيّ فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام. (٦)

الأهداف المقصودة من تلك الجرائم هي كالتالي:

- صناعة ونشر الفيروسات: وهي أكثر جرائم الإنترنت انتشارًا وتأثيرًا.
- الاختراقات: وتتمثل في الدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات الحاسب الآلي.
- تعطيل الأجهزة: فقد كثر مؤخرًا ارتكاب مثل هذه العمليات، حيث يقوم مرتكبوها بتعطيل أجهزة أو شبكات عن تأدية عملها بدون أن تتم عملية اختراق فعلية لتلك الأجهزة.
- انتحال الشخصية: تتمثل هذه الجريمة في استخدام هوية شخصية أخرى بطريقة غير شرعية، وتهدف إما لغرض الاستفادة من مكانة تلك الهوية، أو لإخفاء هوية شخصية المجرم لتسهيل ارتكابه جرائم أخرى.
- المضايقة والملاحقة: تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت غالبًا باستخدام البريد الإلكتروني أو وسائل الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة وتشمل الملاحقة: رسائل تهديد وتخويف ومضايقة.
- التشهير وتشويه السمعة أو المطاردة الإلكترونية: يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فردًا أو مجتمعًا أو مؤسسة تجارية، وهي الجرائم المتعلقة بتعقب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية بغرض تعريضهم للمضايقات الشخصية أو الإحراج العام.
- النصب والاحتيال: أصبحت شبكة الإنترنت مجالًا رحبًا لمن له سلع أو خدمات تجارية يريد أن يقدمها وبوسائل غير مسبوقة كاستخدام البريد الإلكتروني أو عرضها على مواقع الشبكة أو عن طريق ساحات الحوار.[٧]

الدراسات السابقة:

١- **الدراسة الأولى:** "الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية " دراسة تحليلية تطبيقية، د/ إبراهيم رمضان إبراهيم

عطايا، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون، بطنطا، مصر، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

وقد تناوله في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعرض فيه لمفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، ومظاهر تحديدها. وينتظم في مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية، وخصائصها، والمطلب الثاني: مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية.

والمبحث الثاني: ذكر فيه أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، وينتظم في مطلبين أيضًا: المطلب الأول: الإثبات وأهميته، والمطلب الثاني: وسائل جمع الأدلة عند الفقهاء.

والمبحث الثالث: ذكر فيه سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية، وينتظم في مطلبين أيضًا:

المطلب الأول: سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني: سبل مواجهة الجرائم الإلكترونية في الأنظمة الدولية .

٢- **الدراسة الثانية:** "جرائم الحاسب الآلي بين الفقه والنظام"، لمحسن بن سليمان خليفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسة الشرعية، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية 1423هـ، ١٤٢٤هـ.

وقد تعرض في بحثه لجرائم الحاسب بين الفقه الإسلامي والنظام في المملكة العربية السعودية، وقد تناوله في فصلين، وكان الفصل الأول لمفهوم الحاسب الآلي وجرائمه، والفصل الثاني لموقف الفقه والقضاء من جرائم الحاسب الآلي، ولقد ركز في بحثه على الاستنساخ، وكذلك نشر الفيروسات.

3- الدراسة الثالثة: "جرائم الحاسوب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، جواحي عبد الستار، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم

الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون، ٢٠١٤م – ٢٠١٥م.

وتتكون الدراسة من ثلاثة فصول، كل فصل ينتظم في مبحثين:

الفصل الأول: ماهية جرائم الحاسوب:

المبحث الأول: ذكر فيه مفهوم جرائم الحاسب الآلي، والمبحث الثاني: ذكر فيه ماهية مرتكبي جرائم الحاسوب.

الفصل الثاني: التحقيق في جرائم الحاسوب:

المبحث الأول: ذكر فيه ماهية الدليل الرقمي، والمبحث الثاني: ذكر فيه إجراءات التحقيق في جرائم الحاسوب.

الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جرائم الكمبيوتر:

المبحث الأول: ماهية العقوبة، والمبحث الثاني: ذكر فيه وسائل مواجهة جرائم الحاسوب من الناحية الشرعية والقانونية.

المبحث الأول

أنواع وسمات الجرائم المعلوماتية

ظهرت جرائم الإنترنت بأنواع متعددة وتصنيفات كثيرة منها ما هو بحسب موضوع الجريمة ،ومنها ما هو بحسب طريقة ارتكابها.

وقد صنفها معهد العدالة القومي بالولايات المتحدة الأمريكية بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية، وفق التالي:

- الصنف الأول: يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال الشبكة.
- الصنف الثاني: تضمن دعم الأنشطة الإجرامية، ويتعلق الأمر بما تلعبه الشبكة من دور في دعم جرائم: غسيل الأموال، المخدرات، الاتجار بالأسلحة.

- الصنف الثالث: يتعلق بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وتقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسوب وتغييرها أو تعديلها أو حذفها مما يغير مجرى عمل الحاسوب.
- الصنف الرابع: يتضمن جرائم الاتصال، وتشمل كل ما يرتبط بشبكات الهاتف، وما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات باستغلال ثغرات شبكة الإنترنت.
- الصنف الخامس: صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ويتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، وسرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن من صاحبها بطبعها وتسويقها واستغلالها بأي صورة طبقًا لقانون حماية الملكية الفكرية. (٨)

بينما يذهب الاتجاه العالمي الجديد خاصة ما ورد بالاتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسوب والإنترنت؛ فقد قسمت هذه الجرائم إلى:

- الجرائم التي تستهدف عناصر المعطيات والنظم.
- الجرائم المرتبطة بالحاسوب التزوير والاحتيال".
- الجرائم المرتبطة بالمحتوى الأفعال الإباحية وغير الأخلاقية".
- الجرائم المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (٩)

الفرع الأول: سمات الجريمة المعلوماتية:

من أهم السمات التي تتسم بها الجريمة المعلوماتية، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية:

- صعوبة الكشف عنها وإثباتها: تتميز الجريمة المعلوماتية بندرة اكتشافها بسبب عدم ترك الجاني لأي أثر خارجي بصورة مرئية، بالإضافة إلى قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في وقت قصير.
- الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود: هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود، فقد يمتد إلى خارج حدود وأماكن مرتكبيها إلى دولة أخرى، وهنا تتجلى مشكلات الاختصاص والإجراءات والتحري ،وغير ذلك من النقاط

التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود.

- أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية: تبرز خصوصية الجريمة المعلوماتية بصورة أكثر وضوحًا في أسلوب ارتكابها وطريقته، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعًا من المجهود العضلي فإن الجريمة المعلوماتية لا تحتاج إلى العنف بطبيعتها، بل كل ما تحتاجه القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة. (١٠)

الفرع الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية، وفيه قسمان:

القسم الأول : الجرائم المعلوماتية الواقعة بواسطة النظام المعلوماتي

في هذا النوع نجد أنفسنا أمام جرائم معلوماتية وسيلة ارتكابها الأساسية هي النظام المعلوماتي، ومن أهم الصور التي تدخل ضمن هذه الطائفة:

- الصورة الأولى: الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إلى النظام المعلوماتي:

قد يتعرض النظام المعلوماتي إلى الاختراق من قبل أفراد غير مصرح لهم بالدخول إليه أو البقاء فيه، بحيث يعد هذا الفعل مرحلة سابقة وضرورية لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى مثل: سرقة المعلومات وتزويرها أو التجسس المعلوماتي أو جريمة الاحتيال المعلوماتي، وقد أثارت هذه الحالة خلافًا في الفقه حول مدى انطباق وصف الجريمة المعلوماتية عليها، وبالتالي إذا كانت تستوجب الحماية الجنائية أو لا، يقصد بالدخول غير المصرح به فعل الولوج والوجود بالنظام بهدف الاطلاع على المعلومات المخزنة به واستغلالها ،أو التواصل معها بأي وجه دون مساس مادي بحق ملكية الغير.(١١)

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي عالج هذا النوع من الجرائم المعلوماتية من خلال تعديله لقانون العقوبات ضمن القسم السابع مكرر بعنوان: (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات) وهذا بموجب القانون

رقم ٤-١٥ المؤرخ في١٠- ١١-٢٠٠٢م، المعدل والمتمم للأمر ١٥٦/٦٦، المؤرخ في ٨-٥- ١٩٨٨ المتضمن قانون العقوبات. (١٢)

- الصورة الثانية: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص الطبيعيين:

يطلق بعض فقهاء القانون على هذا النوع من الجرائم مصطلح الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، باعتبار حق حماية الحياة الخاصة من أهم الحقوق، وذلك لما له من ارتباط وثيق بحرية الفرد (الخصوصية). (١٣)

وقد جاء تجريم هذا النوع من الأفعالكحماية من التهديد الحقيقي الذي تشكله تكنولوجيا المعلومات لحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة، خاصة مع انتشار ما يسمى ببنوك المعلومات بمختلف أنواعها (الأمنية، المالية، السياسية، الطبية، العسكرية، ... إلخ). (١٤)

القسم الثاني: الجرائم المعلوماتية الواقعة على النظام المعلوماتي

إن مكونات النظام المعلوماتي تشمل المكونات المادية والمكونات المنطقية (المعنوية) ، وما يهمنا في هذا البحث الشق الثاني، باعتبار أن الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي لا تثير أية مشكلة قانونية، كونها مشمولة بالحماية الجزائية، فهي تدخل ضمن الجرائم التقليدية، وتكون في حالة إتيان أفعال مادية كإخراج الحاسوب من حيازة مالكه أو إتلافه أو تدميره.

أما الشق الثاني والمتعلق بالاعتداء على المكونات المنطقية (البرامج) للنظام المعلوماتي، فيستلزم معرفة فنية عالية في مجال البرمجة، وقد تقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية وإما على برامج التشغيل. (١٥)

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المترتبة على الجرائم المعلوماتية

لقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة، صالحة لكل زمان ومكان محققة السعادة للبشرية، فقد جاءت من عند الله سبحانه وتعالى خالق الناس، والعالِم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم؛ قال تعالى:**(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [الأنعام ٣٨]، وقال تعالى: **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)** [المائدة ٣].

- الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأشخاص

أولًا: جرائم الاعتداء على الأشخاص

وتتمثل في: الاعتداء على الحق في الخصوصية، والمضايقة والملاحقة، والسب والقذف، والتشهير وتشويه السمعة، والمطاردة الإلكترونية، وانتحال الشخصية والنصب والاحتيال، والاعتداء على التحويلات المالية الإلكترونية.

الأحكام الشرعية لجرائم الاعتداء على الأشخاص:

ومن ذلك:

١- جريمة السب والقذف

جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت. ولذلك فإنه من المهم جدًّا بيان الحكم الشرعي لهذه الجريمة وتوعية الناس بها وبخطورة هذا الأمر؛ مما يدعو إلى كف الناس عن الوقوع فيها، والانزلاق في هذا المنزلق. (١٦)

فأما السب فقد جاء الشرع بالنهي عنه، فقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم -: (سباب المسلم فسوق). (١٧)

وحذر منه كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له

ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار». (١٨)

فيحرم سب المسلم من غير سبب شرعي، وإذا سب المسلم ففيه التعزير، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

بل يحرم سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عز وجل، قال تعالى: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}**. [الأنعام ١٠٨]

اتفق العلماء على أن معنى الآية: لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو؛ فإن السب في غير الحجة فعل الأدنياء. (١٩)

وكذلك فإن قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من كبائر الذنوب، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء على أعراض المسمين وحمايتها، وحددت عقوبة المعتدي عليها، فلا يجوز قذف المسلم. (٢٠)

قال تعالى: **{وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا}**. [الأحزاب ٥٨]

وقال صلى الله عليه وسلم :«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه». (٢١)

وقال صلى الله عليه وسلم :«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». (٢٢)

والقذف هو: الرمي بالزنا (٢٣)، وزاد الشافعية (٢٤): في معرض التعيير.

وعرفه المالكية (٢٥) بأنه: رمي مكلف حرًّا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا.

ومن يقذف مسلمًا فإن عقوبته هي عقوبة حد القذف؛ قال تعالى:

{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور ٤]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات....»؛ فذكر منها: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات. (٢٦)

٢- جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق الإنترنت جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، نظرًا لعدم وجود الحماية التقنية الفاعلة لما يُتداول من معلومات وأسرار ومراسلات بطريق الإنترنت. وتشمل جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة الاعتداء بالتنصت أو التسجيل، أو نقل لحديث صدر عن شخص أو مراسلة دون رضاه بواسطة جهاز معين، أو التقاط أو نقل صورة شخص موجود في مكان معين دون رضاه.

ولعل المقصود من الحياة الخاصة ما يقوم به الشخص ولا يرتضي أن يطلع عليه الغير. (٢٧)

وفي الواقع إن كثيرًا من الحالات تقع دون أن يعلم المجني عليه بحدوث اعتداء وقع عليه، كما يصعب في كثير من الأحوال الوصول إلى المعتدي؛ لأن الغالب أن يكون مستترًا باسم مستعار، وربما يكون قد دخل إلى الإنترنت عبر مقاهي الإنترنت، وبالتالي يصعب معرفة المعتدي وتحديد موقع اتصاله، علاوة على وقوع هذه الجرائم من شخص في بلد والمعتدى عليه في بلد آخر. (٢٨)

والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا). (٢٩)

٣- جريمة التشهير بالأشخاص

إن المتأمل في واقع الإنترنت، والذي يتنقل بين مواقعها، وخاصة مواقع الحوارات والنقاش، يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة في الإنترنت، بل هناك العديد من المواقع صممت لأجل التشهير بالأشخاص

والتسميع بهم، فذكر المعايب والمثالب للأشخاص في الإنترنت مما تطفح به هذه الشبكة ويراه ويعلمه كل زائر ومتصفح لمواقع الإنترنت، بل ربما تفكه الناس بذكر المعايب ونشر الكلام عن الناس وتنافسوا في ذلك أشد المنافسة، ولا شك أن أولئك قد غفلوا أو تناسوا حكم الشرع المطهر في هذا الأمر مما جرأهم على فعل ذلك والعياذ بالله. (٣٠)

وأيضا حُرمت إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فالتشهير بإذاعة السوء عن الأشخاص قد حذر منه الشارع الحكيم ونهى عنه، قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**. [النور ١٩]

وعقوبة من ارتكب ذلك التعزير الذي يردعه ويزجر غيره من الوقوع فيه، فالتعزيز قد يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير وغير ذلك، فللحاكم إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك. (٣١) وفي" تبصرة الحكام": إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل. (٣٢)

لكن هذا في الذين هم من أهل الشر والفساد فيجوز تحذير المسلمين منهم.

ويجب حفظ اللسان عن التلفظ على المسلمين بالفسوق والكفر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك». (٣٣)

وقد ذم الله عز وجل الذين يفعلون ذلك، وتوعدهم بالعذاب الأليم قال ابن كثير في قول الله تعالى: **{وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}**. [الأحزاب ٥٨]

(أي: ينسبون إليهم ما هم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، {فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا} وهذا هو البهت البين أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين

والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم). [٣٤]

ومن المقرر شرعًا أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالأذى والفساد، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من ستر مسلمًا ستره الله عز وجل يوم القيامة». [٣٥]

٤– الاعتداء على الأموال

ومنها: السرقة في بطاقات الائتمان

وبطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. [٣٦]

إن من أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على نظام الوفاء بالبطاقات الممغنطة (الائتمانية) والتي أخذت بالتزايد في الآونة الأخيرة الاستيلاء غير المشروع على الأرقام والمعلومات الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للغير، من خلال الاعتماد على تقنية شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) بهدف الحصول على أثمان السلع والخدمات من ملايين المواقع التجارية المنتشرة عبر الشبكة العنكبوتية، والتي يقبل القائمون عليها الوفاء بالبطاقات الممغنطة. [٣٧]

إن هناك الملايين المنضمين إلى شبكة الإنترنت في العالم، ولذا اتجهت الشركات والمؤسسات العالمية إلى تحويل الإنترنت إلى سوق عالمي إلكتروني يمكن التسوق منه بواسطة بطاقات الائتمان، على أن تمرير رقم البطاقة من خلال شبكة الإنترنت يمثل خطورة على العميل، ذلك أنه يمكن لمخترق أن يلتقط رقم البطاقة والمعلومات المصاحبة عند استخدامها، ثم يعود بعد ذلك باستعمالها لصالحه على حساب صاحب البطاقة، وهذا ما يسمى بالسرقة عن طريق بطاقة الائتمان. [٣٨]

الحكم الشرعي لجرائم الاعتداء على الأشخاص السابقة:

عقوبة من ارتكب ذلك: التعزير الذي يردعه ويزجر غيره من الوقوع فيه، فالتعزيز قد يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو التشهير وغير ذلك، فللحاكم إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهّرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساغ له ذلك. (٣٩)

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على ذات النظام الإلكتروني:

جرائم الاعتداء على النظام الإلكتروني تتمثل في: اختراق البريد الإلكتروني، وصناعة ونشر الفيروسات، الاختراقات والدخول غير المصرح به إلى أجهزة أو شبكات الحاسب الآلي، وتعطيل وتدمير الأجهزة، وسنتحدث عن ظاهرة أو جريمة:

اختراق البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني من أبرز الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت، لما تمثله من سرعة في إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسلة بمكان معين، بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان من العالم.

وإن اختراق البريد الإلكتروني يعني: الدخول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات المرسلة عن طريقه.

وتتعدد الأهداف من وراء اختراق البريد الإلكتروني، ولعل من أبرز هذه الأهداف ما يلي:

- التجسس سواء على دول، أو منظمات، أو هيئات، أو مؤسسات، أو أفراد.
- قصد السرقة ومعرفة أرقام بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات، وغيرها.
- الفضول والعبث وإثبات القدرة على اختراق البريد الالكتروني.
- الحرب المعلنة بين أطراف مختلفين، سواء على مستوى الدول أو المنظمات أو الهيئات. (٤٠)

حكم اختراق البريد الإلكتروني:

نهى الله جل جلاله عن التجسس، فقال سبحانه: **{وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}** [الحجرات ١٢]

ونهت الشريعة الإسلامية عن الاطلاع على أسرار الناس وهتك حرماتهم، ففي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم). (٤١)

وكذلك لا يجوز التجسس على مخاطبات ومراسلات المتعاملين بالإنترنت لقول الله تعالى: **{وَلَا تَجَسَّسُوا}** [الحجرات ١٢]، ولأن فيه تتبعًا للعورات والمثالب وكشفًا لما ستروه ورغبوا في حفظه ومنع ظهوره للناس، بل من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه، (٤٢) ولا ضمان عليهم، وعقوبة المتجسس هي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام. (٤٣)

واختراق البريد الإلكتروني خرق لخصوصية الآخرين وهتك لحرماتهم، وتجسس على معلوماتهم وبياناتهم التي لا يرغبون أن يطلع عليها الآخرون، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (ولا تحسسوا ولا تجسسوا). (٤٤)

فالشريعة الإسلامية كفلت حفظ الحقوق الشخصية للإنسان وحرمت الاعتداء عليها بغير حق، وهؤلاء الذين يعتدون على بيانات الآخرين ومعلوماتهم عبر اختراق رسائلهم البريدية الإلكترونية آثمون لمخالفة أمر الشارع الحكيم، ومستحقون للعقاب التعزيري الرادع لهم.

واستثناء من ذلك فقد يكون التجسس مشروعًا في أحوال معينة كالتجسس على المجرمين من اللصوص وقطاع الطرق، فقد لا يعرفون إلا بطريق التجسس، وقد أجاز الفقهاء التجسس على اللصوص وقطاع الطريق، وطلبهم بطريق التجسس عليهم وتتبع أخبارهم. (٤٥)

المبحث الثالث

الجرائم المعلوماتية من منظور قانوني

لم تتطرق التشريعات الجزائية العربية إلى جرائم الحاسوب والإنترنت إلا فيما ندر والسبب في ذلك يعود إلى أن ثورة الحاسب الآلي – إن جاز لنا هذا الوصف – في البلدان العربية لم تتعد العقد الواحد أو تزيد قليلًا، ذلك أن الاعتماد على تطبيقات الحاسب الآلي في البلدان العربية قد بدأ منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الإلكترونية ومواجهة الجرائم المعلوماتية.

تشريعات قانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى العربي:[٤٦]

أدى رواج المعلومات في كل الدول العربية إلى ظهور عدة ممارسات إجرامية في هذا النطاق، مما حذا بهذه الدول إلى المحاولة لإيجاد سبل تشريعية وإجرائية ناجعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستجدة.

ونجد من تلك الجهود ما يلي:

– أولًا: القرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب الخاص بإصدار القانون الجزائي الموحد، باعتباره قانونًا عربيًا نموذجيًا، ونجد الباب السابع الخاص بالجرائم ضد الأشخاص، قد احتوى على فصل خاص بالاعتداء على حقوق الأشخاص، الناتج عن المعالجات المعلوماتية، وذلك في المواد:٤٦١–٤٦٢ التي أشارت إلى وجوب حماية الحياة الخاصة، وأسرار الأفراد من خطر المعالجة الآلية ،وكيفية جمع المعلومات الأسمية وكيفية الاطلاع عليها، والعقاب المطبق في حال ارتكاب هذه الجرائم. [٤٧]

– ثانيًا: في مجال الملكية الفكرية إبرام الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، حيث نصت في مجال المعلوماتية، على توفير الحماية

القانونية للبرامج المعلوماتية(برامج الحاسب الآلي) ، بالإضافة إلى حث وتشجيع الدول الأعضاء على ضرورة تطوير تشريعاتها الجزائية لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. (٤٨)

– ثالثًا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة لا تزيد على ٢ مليون ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.
- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية أو ائتمانية، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

– رابعًا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٤ سنوات وبغرامة لا تزيد على ٣ ملايين ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
- إعاقة الوصول إلى الخدمة أو تشويشها أو تعطيلها بأي وسيلة كانت.

– خامسًا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٥ سنوات، وبغرامة لا تزيد على ٣ ملايين ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.
- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.
- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

– سادسًا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات وبغرامة لا تزيد على ٥ ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية التالية:

- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

– سابعًا: لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية:

- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلًا سلطاته أو نفوذ.
- التغرير بالقُصَّر ومن في حكمهم، واستغلالهم.
- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

- ثامنًا: يعاقب كل من حرّض غيره أو ساعده أو اتفق معه على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية.
- تاسعًا: يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.
- عاشرًا: للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة ،تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط بقية الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة. (٤٩)

خاتمة

تعد هذه الدراسة حصيلة جهد متواضع قمنا به بهدف التصدي لهذا الموضوع، ألا وهو أحكام الجرائم المعلوماتية من الناحيتين القانونية والشرعية، وتوُصِل إلى النتائج والتوصيات الهامة التالية:

نتائج الدراسة:

- إن الشريعة الإسلامية لكونها شريعة عامة لجميع البشر ولا تقتصر على إنسان بعينه، فقد وضعت عقابًا يردع الذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم حتى يسلم المجتمع من الفساد.
- حاربت الشريعة الإسلامية الجرائم بشتى أشكالها، كما أنها لا تعتبر الأفعال جريمة إلا التي تؤدي إلى ضرر للفرد أو الجماعة.
- تميزت الشريعة الإسلامية بمنهجها الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازنين، وهما:

أولًا: الجانب الوقائي: وهو إصلاح الجاني وفتح أبواب التوبة أمامه، وعدم تيئيسه من رحمة الله، وحثه على الإقلاع وعدم التمادي في الجريمة، فالشريعة لا ترضى بالجريمة، وتتوعد مرتكبها بالعقاب في الدنيا والآخرة، وتهدد الذين يرتكبونها سرًا ثم يعلنونها جهرًا، وكأنهم لم يفعلوا شيئًا؛ قال تعالى: **{وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا}** [النساء ١٠٧، ١٠٨].

فدور الشريعة في هذا الجانب لا يقتصر على وضع العقوبات للجاني، بل اتخذت جميع الإجراءات التي تمنع الوقوع في الجريمة، كالتربية الإسلامية المستمرة بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم التوعية بالجريمة وأخطارها، وأيضًا سدت الأبواب التي تؤدي إلى الوقوع في الجريمة.

ثانيًا: الجانب العلاجي هذا الجانب يلي الجانب الوقائي في مواجهة

الجرائم بصفة عامة والجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، وبما أن الجريمة الإلكترونية فعل بشع يهدد أمن الأفراد، واستقرار المجتمع، ويهدد أركان الدولة والبلاد فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضرورات الأساسية، التي لا يستطيع البشر التخلي عنها، فوضعت العقوبات الغليظة لكل من سولت له نفسه، التعدي على أيٍّ من هذه الضروريات، وينتهك مبادئها، فوضعت لكل جريمة عقوبة لسد أبواب ارتكاب هذه الجرائم، وأيضًا جميع هذه الخطوات تؤدي إلى مكافحة الجريمة وتحمي المجتمع من أضرارها، وبذلك تكفلت التشريعات الجنائية الإسلامية، بمكافحة الجريمة والتصدي لها، حماية للفرد من أن يقع ضحية لها بشتى أنواعها.

– هناك نقطتان تراعيهما الشريعة الإسلامية:

- حق المخطئ في فرصة التوبة ويستأنف عملًا أنظف.
- حق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العصيان التي تصيب الأبرياء والغافلين.

التوصيات:

- لا بد من تكثيف البرامج التوعوية والتعليمية لكافة شرائح المجتمع لكشف الأخطار التي تنطوي عليها التعاملات الإلكترونية وكيفية التعامل معها وسبل التغلب عليها والتخلص من آثارها السلبية. وذلك نظرًا لوجود ندرة في البرامج التوعوية في وسائل الإعلام المختلفة لتوجيه المجتمع نحو الاستخدام الإيجابي لتقنية المعلومات، والكشف عن مخاطرها الفكرية والاجتماعية والأمنية.
- العمل على إقرار قانون يحمي الخصوصية المعلوماتية وتداول البيانات.
- وضع الضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل بالأفكار المنحرفة التي تستهدف الشباب، وتسعى إلى تدميره والتأثير على معتقداته وإرادته.

- ضرورة نشر الوعي بأهمية حماية المعلومات الخاصة بالفرد، وتشجيع ما يسمى بالأمان الإلكتروني.
- ضرورة التدخل على المستوى الرسمي لحماية خصوصية المعلومات للأفراد المتعاملين عبر الشبكات الإلكترونية.
- ضرورة استثمار الحاسب الآلي في تحصيل العلوم النافعة الدينية والدنيوية ونشرها، وأن تستخدم في الأخذ بالرقي والتقدم الحضاري.
- إن التعاملات المرتبطة بتقنية المعلومات كغيرها من مجالات الحياة يجب أن تخضع للأحكام الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، وفي ضوء تلك الأحكام تقوم الجهات المعنية بوضع اللوائح المحددة لحقوق والتزامات الأطراف المختلفة، كما تقوم الهيئات القضائية والأمنية والحقوقية بتنزيل تلك الأحكام واللوائح على القضايا المختلفة، وفض النزاعات الناتجة عنها.
- وضع منهجيات تسهم في الإدراك التام للفوائد الجمة لتقنية المعلومات، فإن المخاطر والآثار السلبية لهذه التقنية تتطلب الحيلولة دون إصابة المجتمع بها، من خلال الأحكام والأنظمة واللوائح المنظمة لسلوك الأفراد والمؤسسات عند التعامل مع تقنية المعلومات لتجنب هذه المخاطر والآثار.
- إن من أخطر الجرائم التي تقع عن طريق الإنترنت الاعتداء على الحياة الخاصة نظرًا لعدم وجود الحماية التقنية الكافية لما يُتدَاول من معلومات وأسرار ومراسلات عن طريق الإنترنت، وكذلك التشهير بالأشخاص، وهي أمور نهت عنها الشريعة الإسلامية وحذرت منها، وعقوبة من ارتكب ذلك التعزير الذي يردعه ويمنعه من العودة إليه.

الهوامش:

(١) ربايعة، عبد اللطيف محمود، "الجرائم الإلكترونية،التجريم والملاحقة والإثبات" ص (٢).

(٢)براهيم، عبد الحكيم مولاي، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .

والديربي، عبد العال، " الجريمة المعلوماتية: تعريفها، أسبابها، خصائصها "، المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، دوريات مفاهيم إستراتيجية، منشور بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٣ على الرابط. http://accronline.com/article_detail.aspx?id=7509 :

(٣) الزعبي، مخلد ابراهيم، استاذ مساعد في القانون الجنائي –كلية الشرطة – قسم العلوم الشرطية – قطر،

" فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية" دراسة مقارنة، المجلة العربية للنشر العلمي :الإصدار السابع والثلاثون، ٢ –١١–٢٠٢١م، يونس عرب، "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الامن العربي، المركز العربي للبحوث والدراسات الجنائية، 2002م.

(٤) العجمي، عبد الله دغش، " المشكلات العملية و القانونية للجرائم الإلكترونية "، ص (١١).

(٥) عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي" (١١٥/١).

(٦)مراد، عبد الفتاح، "شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، (ص٣٨).

(٧) "التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات" كتاب إلكتروني، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (ص ٩).

(٨) "التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات"، كتاب الكتروني، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، (ص ٨).

(٩) فطوم، غسان، "حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط"، (ص: ٥).

(١٠) براهيم، عبد الحكيم مولاي، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية .

(١١) إبراهيم،خالد ممدوح، "الجريمة المعلوماتية"، ط١، دار الفكر الجامعي: مصر. ٢٠٠٩م، ص (٢٤١).

(١٢) مرزوق، دليلة،"جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، ص (١٨-٣٤).

(١٣) الأهواني، حسام الدين كامل، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية"، ص (٣٣).

(١٤) البحر، ممدوح خليل، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، ص (٣٣).

(١٥) براهيم، عبد الحكيم مولاي، "الجرائم الإلكترونية"،، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع ٢٣، (ص ٢١١-٢٢٤).

(١٦) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، " أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "، ص (٢٩٦).

(١٧) البخاري، "الجامع المسند الصحيح "، (١/ ١٩ رقم ٤٨)، و مسلم بن الحجاج، " المسند الصحيح"، (١/ ٨١ رقم ١١٦)، من حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

(١٨) مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح"، (٤/ ١٩٩٧رقم ٢٥٨١).

(١٩) ابن العربي، "أحكام القرآن" (٢/ ٢٦٥).

(٢٠) الربيعة، صالح بن علي، "الجريمة المعلوماتية مخاطرها وعقوباتها"، هيئة الاتصال وتقنية ا لمعلومات.

(٢١) مسلم بن الحجاج،" المسند الصحيح"، (٤/ ١٩٨٦ رقم٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».

(٢٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، (١/ ١١ رقم١٠)، و مسلم بن الحجاج،"المسند الصحيح"، (١/ ٦٥ رقم٦٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٢٣) ابن عابدين "حاشية ابن عابدين"، (٤/ ٤٢).

(٢٤) الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج"، (٤/ ١٥٥).

(٢٥) الكشناوي، " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك"، (١٧٣/٣).

(٢٦) البخاري، "الجامع الصحيح"، (٤/ ١٠ رقم٢٧٦٦)،، و مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح"، (١/ ٩٢ رقم١٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(٢٧) رمضان، مدحت، "جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت"، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٠م، ص١٠١ – ١٢٥.

(٢٨) الرومي، محمد أمين، "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، ص (١٤٠).

(٢٩) البخاري "الجامع الصحيح"، (٨/ ١٩ رقم ٦٠٦٤)، و مسلم بن الحجاج،"المسند الصحيح"، (٤/ ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣). من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا».

(٣٠) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، " أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "، ص (٣٠٢).

(٣١) الماوردي،" الأحكام السلطانية "، ص (٣٢٤).

(٣٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، (٢/ ١٥٠).

(٣٣) البخاري "الجامع الصحيح"، (٨/ ١٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

(٣٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" (٢/ ٦٢٤).

(٣٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، (٣/ ١٢٨ رقم٢٤٤٢)، و مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح"، (٤/ ١٩٩٦ رقم٢٥٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣٦) "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، للدورات ١ – ١٠"، دار القلم، دمشق، قرار رقم ٦٣ (١/ ٧)، ص (١٤٠).

(٣٧) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، " أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات "، ص (٣٠٨).

(٣٨) بصله، رياض فتح الله، "جرائم بطاقة الائتمان"، دار الشروق، ص (١٠٠).

(٣٩) الماوردي، "الأحكام السلطانية" ص (٣٢٤).

(٤٠) السند، عبد الرحمن بن عبد الله، "أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات"، ص (٢٨٧).

(٤١) السجستاني، "سنن أبي داود"، (٧/ ٢٥٠)، والبستي "صحيح ابن حبان " (٧٢/١٣ رقم٥٧٦٠)، من حديث معاويةَ– رضي الله عنه– قال: سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: "إنَّكَ إن اتَّبعتَ عَوراتِ الناسِ أَفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُم"، فقال أبو الدرداء: كلمةٌ سمعها معاويةُ، مِن رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم– نفعه اللهُ تعالى بها.

(٤٢) مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح"، (٣/ ١٦٩٩رقم ٢١٥٨). من حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه».

(٤٣) ابن عابدين " حاشية رد المحتار (٣/ ٢٥١)، و ابن فرحون "تبصرة الحكام" (٢/ ٨٠).

(٤٤) سبق تخريجه ص ٢٧.

(٤٥) ابن فرحون، "تبصرة الحكام" (٢/ ١٧١).

(٤٦) شمس الدين، إبراهيم أحمد "وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري"، ص (١٠٠).

(٤٧) " المذكرة التوضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد"، الجزء الثاني، الفصل التاسع: الاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن الجذاذات والمعالجات المعلوماتية، المادة ٤٦١-٤٦٢: (ج٢/٤٠٢).

(٤٨) الشهري، فارس بن عبد الله، "التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة"، (ص٢١).

(٤٩)" نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٣٦ هـ٢٠٠٧م "، أمر ملكي من الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه الله، و أقره مجلس وزراء المملكة العربية السعودية.

المصادر والمراجع

آل سعود عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية، "نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية"، أمر ملكي من الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمه لله، وأقره مجلس وزراء المملكة العربية السعودية، في عام ١٤٣٦هـ- ٢٠٠٧م.

ابن شهرة، شول بن حمزة، "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٠م-٢٠١١م.

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، " حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، " أحكام القرآن "، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام "، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٨٦م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨ هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، " تفسير القرآن العظيم "، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٤ م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي " الآداب الشرعية والمنح المرعية "، عالم الكتب.

الأهواني، حسام الدين كامل، "الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

البحر، ممدوح خليل، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، ١٩٩٦م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت – لبنان، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

البُستي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم،

" الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

البعادي، أحمد بن عبد الرحمن، " دعاوى الجرائم الإلكترونية وأدلة إثباتها في التشريعات العربية بين الواقع والمأمول "، الخرطوم، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا بالدول العربية، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١١ م.

"التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات"، كتاب رقمي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، ٢٠١٨ م. https://hrdoegypt.or

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، "مختار الصحاح" تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

الربيعة، صالح بن علي بن عبد الرحمن، "الجريمة المعلوماتية مخاطرها وعيوبها"، هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الرومي، محمد أمين، "جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٣م.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، "الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"، ط١٢، سوريَّة، دمشق، دار الفكر.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان / بيروت، الناشر: عالم الكتب، ١٩٩٩م–١٤١٩هـ.

السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، " سنن أبي داود "، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

السند، عبد الرحمن بن عبد الله، "أحكام تقنية المعلومات، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)"، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، ٢٠٠٤ م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، بيروت – لبنان، دار الفكر.

الشهري، عبد الله بن فايز بن عبد الله آل عبد الله، " التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية المجلة العربية للدراسات الأمنية المجلد ٢٠، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م.

العجمي، عبد الله دغش، "المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، عمان، ٢٠١٤م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، " المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، بيروت، المكتبة العلمية.

القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، " أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك "، ط٢، بيروت، لبنان، دار الفكر.

"الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، " الأحكام السلطانية "، ط١، دار الحديث – القاهرة.

إبراهيم، خالد ممدوح، " الجريمة المعلوماتية "، ط١. دار الفكر الجامعي: مصر. ٢٠٠٩م.

أحمد، شمس الدين إبراهيم، "وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري"، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٥م.

إبراهيم، عبد الحكيم مولاي، "الجرائم الإلكترونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد ٢٣، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥ م.

جريدة الرياض، العدد ١٢٠٥١، يوم الجمعة ١ / ربيع أول / ١٤٢٠هـ.

جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م.

جواحي، عبد الستار، " جرائم الحاسوب – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ١٤٣٦ هـ.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، " الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٢م.

حنين، جورج إسحق، " الجرائم المعلوماتية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وسبل مواجهتها " دراسة أعدتها الإدارة المركزية للمعلومات الإحصائية التابعة لإدارة مركز المعلومات والتوثيق بوزارة المالية، مراجعة: عادل اسماعيل السيد هلال.

دليلة، مرزوق، "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧ م.

ربايعة، عبد اللطيف محمود، "الجرائم الإلكترونية التجريم والملاحقة والإثبات"، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجرائم الإلكترونية في فلسطين المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٦م.

صكر، أحمد كيلان عبد الله، "الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسوب"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

عطايا، إبراهيم رمضان إبراهيم، أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون، بطنطا،

" الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، دراسة تحليلية تطبيقية، ٢٠١٥م.

عودة، عبد القادر، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، بيروت، دار الكاتب العربي.

فطوم، غسان، "حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط "، اتحاد الصحفيين السوريين مجموعة العمل الإقليمية الخاصة بالإعلام الرقمي، الاتحاد الدولي للصحفيين ٢٠٢٠م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجلد الثالث.

مراد، عبد الفتاح، "شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت"، دار الأحمدي للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

نصار، غادة، "الإرهاب والجريمة الإلكترونية"، ط١، القاهرة، دار العربي للطبع والنشر ٢٠١٧ م.